State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون

في شأن اتفاقية بين دولة الكويت ومنغوليا للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

المتبنى من السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون وفقا للمادة (١٠٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الامة

وأصله

مشروع القانون الخاص بالموافقة على اتفاقية بين دولة الكويت ومنغوليا للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات والسابق تقديمة الى المجلس بالمرسوم رقم (٢٣٠) لسنة ١٩٩٨م .

وذلك بناء على ما انتهى اليه المجلس بجلسته المنعقدة ١٩٩٩/٧/٢٧م .

بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع
قانون رقم لسنة ١٩٩٨
بالموافقه على اتفاقية بين دولة الكويت
ومنغوليا للتشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات

بعد الإطلاع على الدستور،
وافق مجلس الأمه على القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

[ماده أولى-]

ووفق على اتفاقية بين دولة الكويت ومنغوليا للتشجيع والحماية الم
للاستثمارات الموقعة فى الكويت بتاريخ السادس عشر من ذى القعدة ١٤١٨هـ
الخامس عشر من مارس سنة ١٩٩٨م والمرافقة نصوصها لهذا القانون .

[مادة ثانية]

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويُعمل به من تاريخ
فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصبا

صدر بقصر بيان فى :
الموافـــــق :

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة إيضاحية
لمشروع القانون بالموافقة على إتفاقية بين
دولة الكويت ومنغوليا للتشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات

رغبة فى خلق الظروف المشجعة لتنمية التعاون الإقتصادى بين دوله الكويت ومنغوليا وللاستثمارات التى يقوم بها المستثمرون التابعون للدولة المتعاقدة فى إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى ، وإدراكاً منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة لمثل هذه الإستثمارات سيكون حافزاً لتنشيط المبادرة التجارية بينهما ، فقد تم فى الكويت فى ١٩٩٨/٣/١٥ التوقيع على اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات بين الدولتين .

وقد تضمنت الماده الاولى من الاتفاقية تعريفاً للمصطلحات الهامة التى وردت فيها .

ونصت الماده الثانية على قبول وتشجيع الاستثمارات وفقاً لتشريع كل دولة وبينت السبل والوسائل الكفيلة بتشجيعها وحمايتها.

كما نصت المادة الثالثة على تمتع الاستثمارات التى تتم من قبل مستثمرين من أى من الدولتين المتعاقدتين فى كل الأحوال بالمعاملة العادلة والمنصفة وبالحماية والأمان الكاملين فى إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى وعلى ألا تخضع تلك الاستثمارات للحجز أو المصادرة أو أية اجراءات مماثلة الا بموجب الطرق القانونية وبما يتفق مع مبادىء القانون الدولى .

وفيما يتعلق باستعمال وادارة والتصرف والتشغيل والتوسع والبيع أو التصرف الآخر للاستثمارات نصت المادة الرابعةعلى الزام كل دولة متعاقدة منح استثمارات الدولة الأخرى معاملة لا تقل رعاية عن تلك التى تمنحها فى حالات مماثلة لاستثمارات خاصة بمستثمريها ومستثمرى أية دولة ثالثة ، أيهما تكون أكثر رعاية لتلك الاستثمارات ، واستثنت من ذلك المزايا الناجمة عن عضوية اتحاد جمركى أو اتحاد اقتصادى أو منطقة تجارة حرة أو اتحاد نقدى أو أى شكل أخر لترتيب اقتصادى اقليمى أو أى اتفاق دولى أخرمماثل قد تكون أى من الدولتين المتعاقدتين طرفا أو قد تصبح طرفا فيه أو أى اتفاق دولي أو إقليمي أو اتفاق ثنائى أو أى ترتيب أخر مماثل أو تشريع محلى يتعلق كليا أو بصفة رئيسية بالضريبة .

وقد بينت الماده الخامسة التعويض الذى ينبغى دفعه للمستثمرين فى حالة تعرض إستثماراتهم لخسائر أو أضرار بسبب المخاطر غير التجاريه كالحروب والنزاعات المسلحة الأخرى أو حالة طوارىء وطنية أو ثورة أو إضطرابات أو أعمال شغب أو أى أحداث أخرى مماثله .

وعالجت المادة السادسة الضمانات القانونية اللازمة للإستثمارات
إجراءات التأميم أو نزع الملكية أو أية اجراءات أخرى لنزع الحيازة
غير مباشرة أو تتعرض لاجراءات
سبيل المصلحة الوطنية لتلك لتلك الدولة وذلك مقابل تعويض فورى وكاف و
وشريطة أن تكون تلك الاجراءات قد اتخذت على أساس غير تمييزى ووفقاً للق
المحلية المعمول بها بصفة عامة .

وقد تضمنت المادة السابعة مبدأ حرية تحويل المدفوعات بما فى ذلك رأس
الأصلى والاضافى لصيانة وتنمية الاستثمار والعائدات والأموال المدفوعة لسداد
الدين ومدفوعات الفائدة والعائدات المستحقة من البيع والتصفية والاموال المك
والمكافآت الأخرى للعاملين المتعاقد معهم من الخارج والذين لهم صلة بالاست
ومبالغ التعويض الذى يدفع وفقا للمادتين (٥) و (٦) والمدفوعات المشار اليه
المادة (٨) والمدفوعات الناشئة عن تسوية المنازعات وتتم التحويلات بسعر ص
السوق السائد من تاريخ التحويل بالنسبة للمعاملات الفورية للعملات التى
تحويلها وفى حالة عدم وجود سوق للصرف الأجنبى ، فيطبق أحدث سعر صرف
دولار الولايات المتحدة الأمريكية أيهما أفضل .

وتناولت المادة الثامنة اعتراف الدولة المضيفة للاستثمار بحق الدولة الا
استنادا الى مبدأ الحلول محل الدائن بأن تحل محل أى مستثمر تابع لها سب
منحته تعويضا أو كفالة فى ممارسة حقوقه ومطالباته المتعلقة باستثماره .

وعالجت المادتان التاسعة والعاشرة كيفية تسوية منازعات الإستثمار الت
تنشأ بين الدولة المضيفة للإستثمار والمستثمر التابع للدولة المتعاقدة الأ
والمنازعات التى قد تنشأ بين الدولتين المتعاقدتين بخصوص تفسير أو تطبيق
الاتفاقية فنصت على أن يتم ذلك وديا فيما بين أطراف النزاع بقدر الامكان والا
التسوية عن طريق التحكيم وبينت القواعد والاجراءات التى تتبع فى هذا الشأن

وأكدت المادة الحادية عشرة على تطبيق أحكام الاتفاقية بصرف النظر عن و
علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الدولتين المتعاقدتين .

كما نصت المادة الثانية عشرة على خضوع الاستثمارات للأحكام العام
الخاصة التى ترد فى تشريعات أى من الدولتين القائمة أو التى تنشأ فى وقت
اذا كانت هذه الأحكام توفر رعاية أكثر وحماية من التى توفرها هذه الاتفاقية .

كما نصت المادة الثالثة عشرة على تطبيق هذه الاتفاقية على جم
الاستثمارات سواء الاستثمارات القائمة فى تاريخ دخولها حيز النفاذ أو التى
بعد ذلك التاريخ .

كما تناولت المادتان الرابعة عشرة والخامسة عشرة أحكام نفاذ الاتفاقية ومدتها وكيفية انهائها .

وحيث أن هذه الاتفاقية تحقق مصلحة الدولتين المتعاقدتين ، وفى نفس الوقت لا تتعارض مع التزامات دولة الكويت فى المجالين العربى والدولى كما أن الجهه المختصه - وزارة الماليه - قد وقعت الاتفاقية وطلبت من وزاره الخارجيه إتخاذ إجراءات التصديق عليها.

وحيث أن هذه الاتفاقية فيما تضمنته من أحكام تستلزم أن يكون التصديق عليها بقانون طبقا لنص المادد (٧٠) فقرد ثانيه من الدستور لذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق بالموافقة على هذه الاتفاقية .